

الدر المختار

شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الأرض إن على وجه الإعانة فمزارعة وإلا فنقص لها .
دفع الأرض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز إن البذر من المستأجر ومعاملة لم يجر .
استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز .
الكل من منح المصنف .

قلت وفيه في آخر \$ باب جناية البهيمة \$ معزيا للخلاصة بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى
دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم
لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما .

قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا اه .

أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة .

مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض ملتقى .

وفي الوهبانية ويأخذ أرضا لليتيم وصيه مزارعة إن كان ما هو يبذر